

## قرار وزاري رقم 285 ن لعام 2004

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 28/64 د تاريخ 7/3/2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة البطاريات السائلة الكهربائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /81/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ويطبق عليها الشروط الواردة في صناعة استخلاص الرصاص من البطاريات بالقرار رقم /2558/ ن تاريخ 23/5/1966 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن يرتدي العمال أثناء العمل الألبسة والمعدات الواقية حسب طبيعة العمل كالأقنعة الواقية والقفازات.

2- أن توفر نظام تهوية ميكانيكية موضعية وعامة ومعالجة الهواء الملوث

3- أن ترطب أماكن تجميع اللوحات الرصاصية

4- أن يؤمن مكان منفصل لمواقف صهر الرصاص كما تؤمن التهوية ونظام تهوية مناسب في أماكن الصهر وامتصاصه من الأبخرة وغيرها.

5- أن يمنع إدخال المأكولات والمشروبات والتدخين أثناء العمل.

6- أن تقام هذه المؤسسات في المناطق المخصصة للصناعة

7- التقيد بتعليمات السلامة الكيميائية

8- توفير محطة للصرف الصناعي

مادة 3- يلغى القرار رقم /821/ ن تاريخ 20/6/1976.

مادة 4- يتوجب على أصحاب محلات صناعة البطاريات السائلة الكهربائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.